العنوان وظاهر جامع البيان لكن في النشر ان الفتح هو الذي
عليه العمل ولا يوجد نص بخلافه وقد اختلف في الف
كلا لها فقيل عن واو لان التانيها في كلتا فلهذا رسمت
الفا وعللت امالتها بكسرة الكاف وقيل عن ياء لقول
سيبويه لو سميت بها لقلبت الفها في التثنية ياء فاله
للدلالة عليها وياتي التنبيه عليها في الاسراء ان شاء الله تعالى
كلتا فسيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى في الكهف
واجمع من روي الفتح عن الازرق في الميا على تقليل
راي وبابه فيما لم يكن بعده ساكن وجها واحدا الحاقا له
بذوات الراء لاجل امالة الراء قبلها والحاصل ان غير
ذوات الراء للازرق فيه ثلاث طرق الاولى التقليل مطلقا
رؤوس الآي وغيرها سواء كان فيها ضمير او لم يكن
وهو مذهب صاحب العنوان وشيخه وابي الفتح
وابن خاقان الثانية له التقليل في رؤوس الآي فقط
سوى ما فيه ضمير فالفتح وكذا ما لم راس آية وهو مذهب
ابي الحسن بن غلبون ومكي وجمهور المغاربة الثالثة
التقليل مطلقا رؤوس الآي وغيرها الا ان يكون راس
آية فيها ضمير تانيث وهو مذهب الداني في التيسير
وهو مذهب مركب من مذهبي شيوخه واما الطريق
الرابعة وهي الفتح مطلقا رؤوس الآي وغيرها التي ذكرها
في الاصل متبعا للنشر فانفرد بها صاحب التجريد
وخالف فيها سائر الرواة عن الازرق ولذا لم يعرج
عليها في الطيبة ولم تعرابها فلذلك تركنا لها تنبيه

للازرق

للازرق في نحو فاتاهم كقوله تعالى وات المال على حبه ذوي
القربى خمس طرق بالنظر الى تثليث مد البدل وتقليل
الالف المنقلبة عن الياء وفتحها الاولى قصر البدل والفتح
في الالف طريق وجيز الهوازي واحد طريقي تلخيص العبارات
واختاره الشاطبي الثانية التوسط في الهمزة والفتح في
الالف طريق وجيز الهوازي واحد طريقي تلخيص
العبارات الثالثة المد المشبع مع التقليل من العنوان
الفتح من كافي ابن شريح وهداية المهدوي وتجريد ابن
الفحام وتبصرة مكي الرابعة المد المشبع مع التقليل من العنوان
الخامسة التوسط مع التقليل من التيسير وبه قرا الداني
على ابن خاقان وابي الفتح وبالطرق الخمس قرانا من
من طرق الطيبة التي هي طرق الكتاب ومنع شيخنا العلامة
المتقن المتقن سلطان رحمه الله تعالى
الطريق الثانية من طريق الحرز وهي التوسط مع الفتح
معللا لذلك بان من رواه ليس من طرق الشاطبية
وايد ذلك بما نقل عن العلامة عثمان الناشري قال
انشدني لنفسه شيخنا العلامة محمد بن الجزري
كافي لورش افتح بمده وقصره وقلل مع توسيط والمد
للحرز وفي التلخيص فافتح ووسطن وقصر مع التقليل لم يكن
وقوله وقصر مع التقليل الخ تصريح بامتناع الطريق
السادس وهو قصر البدل مع التقليل فلا يصح من
كل الطريقين لان كل من روي القصر في البدل لم يرو
التقليل وقس على ذلك نظايره كقوله تعالى اشتروا